

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ ج قسم ٢٥ - وزارة التكوين
والتجارة الداخلية في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ - قسم ٢٥ (وزارة التكوين والتجارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) - اعتماد إضافي قدره ١٨٠,٠٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) لمواجهة تكاليف مشروع إصدار بطاقة تكوين جديدة، منه مبلغ ١٠,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات)، ومبلغ ١٧٠,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصروفات جارية)، وذلك وفقاً لتوزيع الموضع بالجدول المرفق، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

جدول

بتوزيع الاعتماد الإضافي الخاص بمشروع إصدار بطاقة
تكوين جديدة

قسم ٢٥ - وزارة التكوين والتجارة الداخلية

فرع ١ - الديوان العام

الباب الأول (مرتبات) :

في بند ٥ (المكافآت) :

جنيه

٥,٠٠٠ نوع ١ - مكافآت إضافية لموظفي الجهة نفسها .

٥,٠٠٠ نوع ٢ - مكافآت أعمال إضافية للتدبير من

جهات أخرى (لموظفي السجل المدني) .

١٠,٠٠٠ - جملة الباب الأول .

الباب الثاني (مصروفات جارية)

جنيه

٥,٥٠٠ في بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل .

١,٠٠٠ في بند ١٢ - مصروفات متنوعة وشربية .

١٥١,٠٠٠ في بند ١٧ - كتب وكراسات ومطبوعات .

١٠,٠٠٠ في بند ٢٢ - تجهيزات ومعدات صغيرة .

٢,٥٠٠ في بند ٢٤ - مهمات مستهلكة .

١٧٠,٠٠٠ - جملة الباب الثاني .

١٨٠,٠٠٠ - جملة الاعتماد الإضافي .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٣ بتطبيق
أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة ذات الطابع
العلمي على المعهد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٢٨ لسنة ١٩٦٣
بتشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٤
بتولي رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الإشراف على المعهد واعتباره
الجهة الإدارية له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بربط ميزانية الخدمات للعام المالي
١٩٦٦/١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين الدكتور محمد عبد المنعم نجيب وكيل الوزارة بالجهاز
المركزي للتنظيم والإدارة رئيساً لمجلس إدارة معهد الإدارة العامة بدرجة
أستاذ ذي كرسي بالمرتبات التي يتقاضاها حالياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر